

قرار رقم ٣٥٩

الترخيص لهيئات اقامة المهرجانات والحفلات السياحية

إن وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ (إنشاء وزارة السياحة) ولا سيما المادة الأولى منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (تحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية)،

بناء على المرسوم رقم ٩٤٢٧ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ (تحديد المؤسسات والمهن السياحية) لا سيما المادتين

الثانية والرابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ (تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات

السياحية في لبنان) المعدل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ لا سيما المادة ٢٠ والملحق

رقم ١ منه،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٣٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩)،

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياحية،

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية السياحية تاريخ ١١ اب ٢٠١٢

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع تنظيم المهرجانات والحفلات السياحية الدورية، الدائمة ام المؤقتة لترخيص يصدر

بقرار عن وزير السياحة وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية: على من يرغب بتنظيم المهرجانات والحفلات السياحية الدورية الدائمة ام المؤقتة، سواء من

الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أن يتقدم بطلب من الوزارة - مصلحة الإنماء السياحي -، قبل المباشرة

بأي نشاط، يتضمن المستندات التالية:

الجمهورية اللبنانية  
وزارة السياحة  
الوزير

- ١- ملف يعرض فيه فكرة المشروع المنوي تنفيذه مرفقاً به دراسة تبين الجدوى السياحية منه.
  - ٢- اخراج قيد يثبت ان صاحب المشروع لبناني أو المفوض بالتوقيع عنه قد أتم الحادية والعشرين من عمره أو صورة عن جواز سفره اذا كان غير لبناني.
  - ٣- صورة عن الإذاعة التجارية أو صورة عن العلم والخبر والنظامين الأساسيين والداخلي إذا كان صاحب المشروع جمعية.
  - ٥- سجل عدلي إذا كان صاحب المشروع شخص طبيعي، يثبت فيه أنه غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة المنصوص عليها في المادة الرابعة في قانون الموظفين.
  - ٦- مستند قانوني يثبت حق صاحب العلاقة بتنظيم المشروع في المكان المخصص له.
- على الشخص المعنوي صاحب الترخيص بالمهرجانات والحفلات السياحية الدورية، أن يبلغ الوزارة كل ما يطرأ من تعديلات أو تغييرات على إدارته وأنظمته الداخلية.

المادة الثالثة: يمنح الترخيص بعد دراسة الملف واخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية، لمدة غير محددة للمهرجانات والحفلات السياحية الدورية الدائمة، وللمدة التي تستلزمها المهرجانات والحفلات السياحية المؤقتة. إن الترخيص هو شخصي للشخص الطبيعي أو المعنوي ولا يجوز التنازل عنه الا بعد أخذ موافقة الوزارة.

المادة الرابعة: يبقى الترخيص معمولاً به ما دامت تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة. يمكن لوزارة السياحة ان توقف مفعول الترخيص بصورة مؤقتة، او الغاؤه نهائياً، عندما تتحقق من الاخلال بالشروط المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة.

المادة الخامسة: يحق لوزارة السياحة ان ترفض الطلب شرط ان يكون رفضها معللاً ومبيناً على مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة.

المادة السادسة: تنشأ لدى وزارة السياحة هيئة إستشارية لإقامة المهرجانات والحفلات السياحية لبنان تتألف على الشكل التالي:

٩

الجمهورية اللبنانية  
وزارة السياحة  
الوزير

رئيساً	- وزير السياحة رئيساً
نائباً للرئيس	- مدير عام الشؤون السياحية
عضواً	- ممثل عن وزير الثقافة
عضواً	- نقيب وسائل الإعلام في لبنان
عضواً	- نقيب الصحافة
عضواً	- نقيب المحررين
أعضاء	- ثلاثة رؤساء بلديات يختارهم الوزير سنوياً
عضواً	- رئيس مصلحة الإنماء السياحي
عضواً	- مستشار وزير السياحة
أعضاء	- خمسة رؤساء مهرجانات قائمة يختارهم الوزير سنوياً
مقرراً	- رئيس دائرة المهرجانات في وزارة السياحة

تجتمع الهيئة مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة بناء على دعوة من وزير السياحة.

**المادة السابعة:** تتولى الهيئة إبداء الرأي الاستشاري وإعطاء توصيات عامة حول عمل المهرجانات والحفلات السياحية الدائمة في لبنان بغية تشجيع إقامة هذه المهرجانات والحفلات وتنسيقها والتفقيدها بالروتزنامة السنوية الموضوعة من قبل الوزارة لهذه الغاية، وذلك بأفضل الطرق والوسائل بما يحافظ على مستوى عال من السياحة.

**المادة الثامنة:** يخضع الترخيص لأحكام المرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ وسائر أحكام القوانين والأنظمة السياحية في كل ما لا يتعارض وطبيعة المهرجانات والحفلات السياحية.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة السياحة  
الوزير

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٩  
١٨ ايار ٢٠١٢

وزير السياحة

فادي عبولا

